لا يقر على خطائه في اجتهاده وقيل بنفي الخطاء لنا لو
امتنع لكان لمانع والاصل عدمه وايضا لم اذنت
ما كان لنبي حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا
منه غير عمر لانه اشار بقتلهم وايضا انكم تختصمون
الي ولعل احدكم الحن بحجته فمن قضيت له بشيء
من مال اخيه فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من نار
وقال انما احكم بالظاهر واجيب بان الكلام
في الاحكام لا في فصل الخصومات ورد بانه مستلزم
الحكم الشرعي المحتمل قالوا لو جاز لجاز امرنا بالخطاء
واجيب بثبوته للعوام قالوا الاجماع معصوم فالرسول
اولى قلنا اختصاصه بالرتبة واتباع الاجماع له

المعرفة والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولانه كان
يحصل بحدث العالم وقدمه ولانه لو حصل لكان
نظريا ولا دليل قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة
اولى ولو كان لنقل كالفروع واجيب بانه كذلك
والا لزم نسبتهم الى الجهل بالله وهو باطل وانما لم ينقل
لوضوحه وعدم الحوج الى الاكثار قالوا لو كان لالزم
الصحابة العوام بذلك قلنا نعم وليس المراد تحرير
الادلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل بايسر
نظر قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد تقدم
قالوا مظنة الوقوع في الشبه والضلالة بخلاف التقليد
قلنا فيحرم على المقلد او يتسلسل ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)